مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المواد ٨ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ النص الآتي

" مادة ٨ — يكون التعامل في الأصناف المبينة بالجدول رقم ٥ على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز لوزير التجارة والصناعة خلال الفترة المبينة بالمادة ١٦ تعديل الجدول باضافة أو بحذف بعض الأصناف او بتعديل الوحدات المقررة " .

مادة ٢ — على وزيري التجارة والصناعة والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حلمي مهجت بدوي

وزير العدل — أحمد حسني

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣

بسريان أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التي وقعت بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

باسم ملك مصر والسودان .

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٦ بتقرير أحكام جديدة بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تسري أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليهما على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التي وقعت على البلاد أثناء العمليات العسكرية بفلسطين في المدة بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ في المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة ويقدم في هذه الحالة طلب التعويض المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون الأول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يقدر التعويض الكلي على أساس ما كانت تساوية المباني والمصانع والمعامل والآلات في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم إنشاؤه منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٢ أما ما تم إنشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه وقت الإنشاء ؛

ويخصم في جميع الأحوال مقابل الاستهلاك العادي .